E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2000/L.27
12 April 2000
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم

نيجيريا (باسم الدول الأعضاء في المجموعة الأفريقية): مشروع قرار

٢٠٠٠/... - حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩/١٩٩٩، المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الذي قررت فيه تعيين ممثل خاص للجنة لرصد حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية،

وإذ تسترشد بالمبادئ المتجسدة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية والوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها بمقتضى شتى الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تشير إلى أن غينيا الاستوائية طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب،

وإذ تشير أيضاً إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧٧/١٩٩٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، وإلى القرارات السابقة التي اتخذتها اللجنة بشأن هذا الموضوع بداية من عام ١٩٧٩،

وإذ تشير كذلك إلى أن التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان هو واحد من أهداف ميثاق الأمم المتحدة، وإذ ترحب بالرغبة المعلنة لحكومة غينيا الاستوائية في التعاون مع مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى أن التعاون في ميدان حقوق الإنسان، بوصفه واحداً من أهداف الميثاق، يجب أن يسترشد فيه بمبادئ الفعالية والشفافية، وتنسيق جميع الأنشطة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، وتكامل خدمات المساعدة التقنية مع خدمات رصد حقوق الإنسان، وفق ما هو محدّد في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣،

وإذ ترحب بتوصية الممثل الخاص الداعية إلى تنظيم المساعدة التقنية المقدمة إلى غينيا الاستوائية قصد استنباط وتنفيذ خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان، وإذ تؤكّد على أنه يمكن تنفيذ البعض من توصيات الممثل الخاص دون الحاجة إلى مساعدة تقنية،

وإذ تشير إلى الإرادة السياسية التي أبدتها حكومة غينيا الاستوائية مراراً وتكراراً واستعدادها لمواصلة تحقيق التقدم في حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعهدها باتخاذ خطوات حازمة في هذا المضمار على سبيل الأولوية في برنامجها الخاص بالحكم السليم،

وإذ تلاحظ مع ذلك استمرار وجود أوجه قصور وأوضاع تُفضي إلى حدوث انتهاكات وتجاوزات في مجال حقوق الإنسان،

١- تُعرب عن امتنانها لممثل اللجنة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية، وترحّب بتقريره (E/CN.4/2000/40)، وكذلك بالمساعدة التي مدت بها سلطات غينيا الاستوائية الممثل الخاص أثناء زيارته البلد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

٢- تشجّع حكومة غينيا الاستوائية على اتخاذ تدابير سريعة وفعالة قصد الامتثال للتوصيات التي تقدّمت بها لجنة حقوق الإنسان وتقدّم بها الممثل الخاص والمفصّلة في تقريره، من قبيل التدابير الرامية إلى ما يلي:

(أ) ضمان التمتع الكامل بحرية التنقل وتكوين الجمعيات وذلك عن طريق القيام، عند الاقتضاء، بإدخال قوانين جديدة أو تعديل القوانين القائمة، والحق في السلامة الجسدية، بما في ذلك عن طريق وضع حد للتعذيب، وحق المعتزين في الكرامة عن طريق تأمين ظروف صحية لهم ومن خلال الأمر، في جملة أمور، بوضع حد لممارسة الاحتجاز بدون أمر قضائي، ومقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات؛

(ب) تأمين التمتع الكامل بحرية الإعلام، وحرية الرأي والتعبير، والحق في صحافة حرة؛

(ج) ضمان مبدأ سيادة القانون، من خلال النشر الدوري والمنتظم للقواعد القانونية؛

(د) الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وتقديم التقارير العالقة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل؛

(هـ) حماية الحق في العدالة، واستقلال القضاء فيما يتصل بالفرع التنفيذي، وتقييد الولاية القضائية العسكرية التي يجب أن تقتصر على وجه الحصر على الجرائم العسكرية التي يرتكبها الموظفون العسكريون، ويجب ألا يكون لها اختصاص فيما يتصل بالمدنيين، وتحثّ حكومة غينيا الاستوائية على إدخال إصلاحات قانونية لذلك الغرض؛

(و) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومواصلة تشجيع التمتع الكامل بحقوق الإنسان عن طريق اتخاذ تدابير مثل وضع حد لممارسة سجن النساء لعدم إرجاع مهرهنّ لدى الانفصال عن أزواجهن، وعن طريق تعزيز حق المرأة في التعليم؛

(ز) مضاعفة الجهود للوفاء بالالتزامات الناشئة عن الاتفاق الموقّع مع أحزاب المعارضة والرامي إلى ضمان الحقوق السياسية، والديمقراطية، والتعددية، ولا سيما مع اقتراب الانتخابات البلدية حدّدت الحكومة يوم ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٠ موعدا لها؛

(ح) ضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك حقوق الأطفال، ولا سيما الحقوق التي تمس السكان الذين يعيشون في فقر، قصد إعمال الحق في التعليم، ولا العمل، والحق في مستوى معيشي لائق ملائم للصحة والرفاه، بما في ذلك المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية؛

(ط) تعزيز وحماية حقوق الطفل، وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل تنفيذاً كاملاً؛

٣- ترحّب بما أبدته حكومة غينيا الاستوائية من استعداد لتنفيذ خطة عمل وطنية في مجال حقوق الإنسان وتشجع الحكومة، تحقيقاً لذلك الغرض، على مناقشة سبل تنفيذها المبكر والاتفاق على هذه السبل، فضلاً عن تنفيذ برنامج شامل للمساعدة التقنية مع مفوضية حقوق الإنسان؛

٤- تطلب إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها، وكذلك إلى البلدان المانحة وأية مؤسسات دولية أخرى متواجدة في البلد، أن تنسّق مع مفوضية حقوق الإنسان جهودها التعاونية مع حكومة غينيا الاستوائية في ميدان حقوق الإنسان؛

٥- ترحّب بما أبدته حكومة غينيا الاستوائية من استعداد لتوجيه دعوات إلى مقرري اللجنة المعنيين بموضوعات محددة، وتتطلع إلى مساهمة توصياتهم في تنفيذ خطة العمل الوطنية في مجال حقوق الإنسان؛

٦- تلاحظ مع الاهتمام الجهود المالية والإرادة السياسية من جانب حكومة غينيا الاستوائية من أجل إنشاء مركز تشجيع حقوق الإنسان والديمقراطية في غينيا الاستوائية قصد تعزيز القدرة الوطنية في ذلك المجال؛

٧- تشجّع حكومة غينيا الاستوائية في جهودها الرامية إلى جعل المركز يبدأ عمله بأسرع ما يمكن، بتنسيق مع مفوضية حقوق الإنسان وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية؛

٨- تطلب إلى حكومة غينيا الاستوائية تأمين استقلالية وفعالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والإذن، بدون أي قيد لا لزوم له، بالتسجيل العام للمنظمات غير الحكومية وبحرية نشاطها في ميدان حقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية؛

٩- تطلب أيضاً إلى حكومة غينيا الاستوائية تأمين استقلالية وفعالية اللجنة الانتخابية الوطنية من أجل ضمان توافر ظروف نزيهة وشفافة وديمقراطية أثناء كافة العمليات الانتخابية، وبشكل خاص بمناسبة الانتخابات البلدية المقبلة؛

١٠- تشجع حكومة غينيا الاستوائية على دعوة بعثة لمراقبة الانتخابات تابعة للأمم المتحدة، أو مراقبين نزهاء لزيارة البلد وحضور الانتخابات البلدية المقبلة؛

١١- تقرّر تجديد ولاية الممثل الخاص لمدة سنة، وتطلب منه رصد حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، واضعاً في اعتباره الحاجة إلى منظور يراعي نوع الجنس في عملية تقديم التقارير، بما في ذلك في جمع المعلومات والتقدم بالتوصيات؛

١٢- ترجو من الممثل الخاص القيام، بالنيابة عن اللجنة، بالإشراف على المساعدة التقنية المزمع تقديمها إلى غينيا الاستوائية والرامية إلى دعم خطة عملها الوطنية بشأن حقوق الإنسان، بالاستناد إلى التوصيات المقدمة منذ عام ١٩٧٩ والمكررة في تقريره؛

١٣- ترجو من الأمين العام أن يمدّ الممثل الخاص بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه؛

١٤- تقرّر مواصلة النظر في مسألة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية في دورتها السابعة والخمسين؛

١٥- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/... المؤرخ في ... نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يؤيد قرار اللجنة تجديد ولاية الممثل الخاص لمدة سنة، ويرجو من الممثل الخاص رصد حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية وتقديم تقرير عن ذلك إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين، واضعاً في اعتباره الحاجة إلى الأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس والإشراف، نيابة عن اللجنة، على المساعدة التقنية المزمع تقديمها لغينيا الاستوائية والرامية إلى دعم خطة عملها الوطنية بشأن حقوق الإنسان. ويوافق المجلس أيضاً على طلب اللجنة من الأمين العام أن يمدّ الممثل الخاص بكل المساعدة اللازمة لتمكينه من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه".

- - - - -